قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014

بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014، بشأن لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014، بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (2) ، (34) ، (37) ، (43) ، (53) ، (55) ، (56) ،(57) من قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014، المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (2):

نطاق التطبيق

أ. تسري أحكام هذا القرار على الآتي:

1. جميع عمليات الشراء وعقود التوريد وتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات التي تقوم بها الجهات الاتحادية.
2. جميع عمليات وإجراءات تخزين المواد والأصناف لدى الجهات الاتحادية.

ب. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار، ما يأتي:
1. وزارة الدفاع.
2. جهاز أمن الدولة.
3. جميع عمليات الشراء ذات الصفة العسكرية التي تباشرها وزارة الداخلية، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.
4. الجهة الاتحادية التي ترتبط باتفاقيات تنبثق عنها التزامات دولية تتعلق بعمليات الشراء التي تقوم بها هذه الجهة، وذلك في حدود الاتفاقيات والالتزامات المشار إليها.
5. الأصول الثابتة من الباب الثالث من الميزانية والمتعلقة بإنشاءات قيد الإنجاز، كما هو وارد في دليل هيكل الحسابات الموحد للحكومة الاتحادية.
6. جميع عمليات الشراء الخاصة بالأدوية.

ج. لمجلس الوزراء بعد أخذ مرئيّات الوزارة، إضافة أو استثناء أي من الجهات الاتحاديّة من تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (34)

الشراء المرن

أ. يجوز للجهة الاتحادية تطوير نظام مرن للشراء يكون بينها وبين المورّدين المؤهلين، يتم من خلاله شراء السلع أو القيام بالأعمال أو تقديم الخدمات الشائع استخدامها، على ألّا يستمر العمل بهذا النظام مع ذات المورّد لأكثر من سنتين متتاليتين، ما لم يكن هنالك ظروف استثنائية ومبررة تقتضي ذلك.

ب. يتم استخدام نظام الشراء المرن لتوريد المواد والأصناف التي تحتاجها الجهات الاتحادية بصورة دوريّة، وبما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد المبذول لتوريد تلك الاحتياجات مقارنة بطرق اختيار المورّدين الأخرى.

ج. يجوز للمورّد الذي سبق له التعاقد مع الجهة الاتحادية التقدم للمنافسة للحصول على عقد جديد لدورة ثانية لمدة سنتين، على ألّا تتجاوز المدة الإجمالية في أي حال من الأحوال على (4) أربع سنوات متتالية.

د. يحظر على الجهات الاتحادية استخدام نظام الشراء المرن لمنع التنافس أو تقييده.

هـ. يجب على الجهة الاتحادية أن تقوم بإصدار أمر التوريد كلما احتاجت إلى المواد حسب التعاقد.

المادة (37):

الإعلان والشفافية

أ. يجب أن يتم الإعلان عن جميع المناقصات والممارسات والمسابقات، من خلال نظام الشراء الإلكتروني أو أي طريقة تراها الجهة الاتحادية مناسبة، وذلك وفقاً للقيم المالية الآتية:

1. بما لا يقل عن (55,000) خمسة وخمسين ألف درهم بالنسبة لعقود التوريد والخدمات.
2. بما لا يقل عن (100,000) مئة ألف درهم بالنسبة لعقود الأعمال.

ب. يجب أن يتضمن الإعلان كافة المعلومات والتفاصيل التي لا تظهر في طلب استدراج العروض.

ج. تقوم جميع الجهات الاتحادية المتعاقدة بإصدار طلب الحصول على المعلومات في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة العقد السقف المالي الآتي:

1. (1,000,000) مليون درهم، بالنسبة لعقود الخدمات والتوريد.
2. (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، بالنسبة لعقود الأعمال.

د. يتم إصدار طلب الحصول على المعلومات، بالنسبة لعقود التوريد والخدمات بعد بداية كل سنة مالية، على أن يتضمن الإشعار تفاصيل عقود التوريد والخدمات التي يتوقع المورّدون حصول مناقصات عليها خلال (12) الاثني عشر شهراً التالية.

هـ. يتم إصدار طلب الحصول على المعلومات، بالنسبة لعقود الأعمال، بعد صدور القرار باعتماد خطة المشتريات الخاصة بالعمل، أو الأعمال التي تتجاوز السقف المالي المحدد.

المادة (43):

الجزاءات والغرامات

أ. في حال تأخّر المورّد في توريد الكميات المطلوبة أو أي جزء منها عن المواعيد المتفق عليها في العقد، أو تم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات، فللجهة الاتحادية القيام بأيّ من الإجراءات الآتيّة:

1. أن تُعطي المورّد مهلة إضافيّة للتوريد، إذا رأت في ذلك مصلحة لها، ويشترط في هذه الحالة أخذ موافقة الوحدة التنظيمية طالبة الشراء مسبقاً، على ألّا تزيد المهلة الإضافيّة على (15) خمسة عشرَ يوماً.
2. أن تفرض على المورّد غرامة تأخير بواقع (1%) من قيمة المواد التي تأخر في توريدها، وذلك عن الأسبوع الأول أو أي جزءٍ منه، و(2%) عن كل أسبوع يليه أو أي جزءٍ منه، على ألّا تتجاوز الغرامة ما نسبته (10%) من قيمة المواد التي تأخر المورّد في توريدها.

ب. في حال لم يتم توريد المواد بعد مضيّ المدة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فللجهة الاتحادية الحق في اتخاذ أي من الإجرائين الآتيين:

1. شراء المواد على حساب المورّد مع تحميله فروق الأسعار والمصاريف الإدارية بواقع (10%) من قيمة المواد التي تم شراؤها على حسابه، بالإضافة إلى فسخ العقد.
2. فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي، ومطالبته بالتعويض المناسب.

ج. في حال تقدم المورّد إلى لجنة المشتريات، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث المسبب للتأخير، بمستندات تثبت أن هذا التأخير قد نشأ نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، فللجنة النظر في جواز إعفاء المورّد من غرامة التأخير من عدمه.

د. للمورّد الحق في اللجوء إلى لجنة التظلمات في الجهة الاتحادية المعنية للطعن في قرار لجنة المشتريات في حال لم يكن القرار في صالحه، ويعتبر عدم تقديم المورّد لأي مستندات خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة،

إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير، ويسقط حقه في الاعتراض على ما يترتب عليه من غرامات بسبب ذلك.

هـ. في حال كان التأخير في التوريد بناءً على طلب من الجهة الاتحادية، فيحق لمسؤول إدارة العقد رفع توصية للجنة المشتريات يطلب فيها تمديد العقد بما يعادل مدة التأخير، ودون أن يترتب على المورّد غرامة تأخير، مع التزام المورّد بتمديد مدة سريان التأمين النهائي للمدة ذاتها.

و. يجب على المورّد أن يُنهي جميع الأعمال الواردة في العقد، أو أن يقدم الخدمة المطلوبة فيه وفقاً للشروط المتفق عليها والمواعيد المحددة فيه، فإذا تأخر المورّد عن إنجاز هذه الأعمال، فيتم فرض غرامة تأخير عليه وفقاً للنسب الآتية:

1. (1%) عن الأسبوع الأول من التأخير، أو أي جزء منه.
2. (2%) عن كل أسبوع يلي الأسبوع الأول أو أي جزء منه، ويشترط في جميع الأحوال ألّا يزيد مجموع الغرامات على (10%) من إجمالي قيمة العقد، وتفرض الجهة الاتحادية الغرامة على المورّد بمجرد حدوث التأخير، ودون حاجة لإنذاره أو اتخاذ أي إجراءات قضائية، أو إلى إثبات الضرر الواقع على الجهة الاتحادية، والذي يعتبر متحققاً حكماً بمجرد التأخير.

ز. يتحمّل المورّد أتعاب الإشراف الموقعي وأتعاب جهاز الإشراف الموقعي التابع للاستشاري طوال فترة التأخّر في تنفيذ الأعمال، وذلك في حال كان هذا التأخّر بسبب المورّد دون غيره، على أن يتم تحديد نسب هذه الأتعاب بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية.

المادة (53):

التظلم

أ. تُشكل في الجهة الاتحادية بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة التظلّمات)، على أن يُحدد في قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه وعدد أعضائها وآلية اجتماعاتها، وكيفيّة اتخاذ قراراتها.

ب. تتولى لجنة التظلمات المهام الآتية:

1. البت في التظلمات المقدمة من المورّدين.

2. فض المنازعات الإدارية التي قد تنشأ بين المناقص أو المورّد من جهة، والجهة الاتحادية من جهة أخرى، وذلك بشأن إجراءات الشراء بدءً من مرحلة الإعلان عن العطاءات وحتى إتمام عملية التوريد والصرف.
3. النظر في أي خلاف يقع بين المورّد والجهة الاتحادية، بشأن نتيجة فحص المواد أو رفضها.
4. النظر في الغرامات والتعويضات والإجراءات الجزائية التي تفرض على المناقص أو المورّد نتيجة اختلاف المواصفات والتأخير أو عدم التوريد والإنجاز.

ج. دون الإخلال بحق المورّد بالتظلم، يجب أن تسعى الجهة الاتحادية المعنيّة إلى التواصل مع المناقص أو المورّد بهدف التوصل إلى تسوية وحلٍ توافقي لموضوع الشكوى.

د. يجب أن تتميز إجراءات معالجة الشكوى بالشفافيّة، وألا تحتوي على تمييز أو تحيّز لأيّ طرف، على أن تراعي اللجنة في معالجتها للشكوى الإجراءات الآتية:
1. أن تكون الإجراءات منظمة بشكل جيد ومفهومة لجميع الأطراف المعنيين بها.
2. التعامل مع الشكوى بشكل خطي، لضمان التوثيق.
3. منح طرفي العقد مهلة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل محسوبة من تاريخ الإخطار بالشكوى، لتمكين كل منهما من الاستجابة لطلبات الطرف الآخر بشكل مناسب، ما لم يكن طلب البت في الشكوى مستعجلاً.
4. ألا تؤدي إجراءات إدارة الشكوى إلى الإجحاف بحق المورّد في المشاركة، بأيّ عطاء أو عملية شراء مع أي جهة اتحادية أخرى.

هـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة، تشكل لجنة تظلمات مركزية في الوزارة، للبت في التظلمات الخاصة بالمشتريات ذات المنشأ في الدول التي يتم توقيع اتفاقية تجارة حرة معها.

المادة (55):

خطابات الضمان المصرفية

أ. يجوز للجنة المشتريات في الجهة الاتحادية إعفاء المورّد من تقديم خطاب الضمان المصرفي الخاص بالتأمين الابتدائي، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كانت قيمة المواد أو الأصناف أو الأعمال أو الخدمات موضوع العقد لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم.
2. إذا كانت مدة التوريد أو التنفيذ أقل من (20) عشرين يوماً، على أن يُؤخذ من المورّد إقرار كتابي يضمن فيه التزامه بتنفيذ موضوع العقد خلال هذه المدة.

ب. يجوز للجهة الاتحادية إعفاء المورّد الفائز من تقديم كفالة حسن التنفيذ، في حال كان للمورّد مستحقات ماليّة تعادل قيمة الكفالة أو تزيد عليها، بحيث يُحجز من مستحقاته ما يعادل قيمة الكفالة، شريطة قيام المورّد الفائز بتقديم طلب بذلك إلى الوحدة التنظيمية للمشتريات.

ج. تعفى المؤسسات والشركات العامة، وتلك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة (51%) على الأقل من رأسمالها، من تقديم كفالة التأمين الابتدائي أو كفالة حسن التنفيذ النهائية.

د. تكون جميع خطابات الضمان المصرفية باللغة العربية، وفي حال تقديم خطاب ضمان مصرفي باللغة العربية واللغة الإنجليزية، فيتم اعتماد النص الوارد باللغة العربية.

المادة (56):

خطاب الضمان المصرفي (التأمين الابتدائي)

أ. يجب أن يتم إرفاق تأمين ابتدائي مع كل عطاء تزيد قيمته على (1,000,000) مليون درهم، ويكون ذلك بصورة خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه، صادر لأمر الجهة الاتحادية من أحد المصارف العاملة في الدولة، وتحدد قيمة التأمين من قبل لجنة المشتريات والوحدة التنظيمية للمشتريات، على ألّا يقل عن (5%) من القيمة التقديريّة للعطاء.

ب. يجب أن يكون التأمين الابتدائي ساري المفعول من تاريخ تقديمه إلى ما بعد انتهاء مدة سريان العطاء (30) بثلاثين يوماً على الأقل، وفي حال تمديد مدة سريان العطاء، فإنه يتوجب على مقدم العطاء تمديد مدة سريان التأمين الابتدائي بما يعادل مدة التمديد، وتقوم لجنة المشتريات أو الوحدة التنظيمية للمشتريات بإخطار مقدم العطاء كتابيّاً بذلك، من خلال كتاب مسجل بعلم الوصول.

ج. تقوم الوحدة التنظيمية للمشتريات برد قيمة التأمين الابتدائي لأصحاب العروض غير الفائزة، وذلك عند صدور قرار الترسية والحصول على كفالة حسن التنفيذ من قبل صاحب العطاء الفائز.

د. تُصادر قيمة التأمين الابتدائي وتعتبر إيراداً للجهة الاتحادية المعنية، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا عدل أحد المناقصين عن عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف، أو بعد استلام العروض إلكترونياً.
2. في حال رفض المناقص تمديد مدة التأمين الابتدائي، رغم إخطاره بتمديد مدة سريان العطاء، وفي هذه الحالة يتم مصادرة قيمة التأمين دون حاجة لإنذار المناقص أو الحصول على حكم قضائي بذلك.

المادة (57):

خطاب الضمان المصرفي بحسن التنفيذ (التأمين النهائي)

أ. يجب على المورّد تقديم تأمين نهائيّ بصورة خطاب ضمان مصرفيّ غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه، صادر لأمر الجهة الاتحادية من أحد المصارف العاملة في الدولة، في حال كانت قيمة العطاء الفائز تزيد على (1,000,000) مليون درهم، وتحدد قيمة التأمين من قبل لجنة المشتريات والوحدة التنظيمية للمشتريات بما لا يقل عن (10%) من القيمة التقديرية للعطاء، على ألّا يتم فرض فائدة مصرفيّة على قيمة هذا الخطاب.

ب. يجوز إعفاء المورّد من تقديم خطاب ضمان مصرفي بحسن التنفيذ في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، وكانت فترة العمل المطلوب انجازه لا تزيد على (90) تسعين يوماً، على أن تقوم الجهة الاتحادية المعنية بحجز (5%) من قيمة كل فاتورة مستحقة ومتوجبة الدفع لمدة (3) ثلاثة أشهر بعد التسليم النهائي، أو (10%) من القيمة الكليّة للفاتورة النهائية، أيهما أكثر.

2. إذا تم توريد كامل مواد العقد، وقامت الجهة الاتحادية المعنية باستلامها، وتم قبولها نهائياً، وذلك قبل إخطار المورد بقبول عطائه، بمدة لا تقل عن عشرة أيام.
3. إذا كان محل العقد تنفيذ أشغال شرط إنجاز العمل المتعاقد عليه فعلاً، واستلام الجهة الاتحادية المعنية لها و قبولها نهائياً، أو تم تقديم خدمات استشارية بنظام المحاسبة على أساس ساعات العمل مع خضوعها لشروط الاستلام والقبول.

ج. في حال انخفضت قيمة التأمين النهائي عما هو منصوص عليه في العقد، بسبب صرف جزء منها أو بسبب زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأديّة الخدمات، فعلى المورّد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى النصاب المطلوب خلال (15) خمسة عشرَ يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، وفي حال وجود تأخير غير مقبول في استكمال قيمة التأمين، فإنه يحق للجهة الاتحادية المعنيّة خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر لديها، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه.

د. تحتفظ الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفية، على أن يتم ردّها إلى المورّد وفقاً للأحوال الآتية:
   1. بموافقة الوحدة التنظيمية للمشتريات، بالنسبة لعقود التوريد وأوامر الشراء.
   2. بموافقة مسؤول إدارة العقد، بالنسبة لعقود تنفيذ الخدمات والأعمال.

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014 المشار إليه، التعريف الآتي:

أوامر التوريد: طلب توريد تصدره الوحدة التنظيمية للمشتريات تطلب بموجبه توريد مواد تم الاتفاق عليها في أوامر الشراء.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 6 صفـــر 1438هـ

الموافق : 6 نـوفمـبر 2016م